تحرك عاجل

الحكم على ناشط حقوقي عماني

حكمت محكمة في العاصمة العمانية مسقط على ناشط حقوق الإنسان العماني بالسجن ثلاث سنوات وغرامة 1،700 ريال عماني، بعد إدانته بتهم تتعلق بمطالبته بإصلاحات سياسية والاجتماعية. ولذلك فهو سجين رأي.

في 8 مارس/ آذار، قضت المحكمة الابتدائية في مسقط بأن سعيد جداد، وهو رجل أعمال يبلغ من العمر 48 عاما، مذنب بتهم "النيل من هيبة الدولة"، و "التحريض على الاحتجاج" و "استخدام وسائل الاتصال الاجتماعي لنشر المعلومات التي تنتهك حرمة النظام العام ".

وحكمت عليه بالسجن ثلاث سنوات وبدفع غرامة قدرها 1،700 ريال عماني (4 آلاف و415 دولاراً أمريكياً). واستأنف سعيد جداد ضد الحكم ودفع كفالة مقدارها 2،000 ريال عماني (5 آلاف و 194 دولاراً أمريكياً) ، ولكن لم يتم الافراج عنه، بسبب قضية ثانية منفصلة ضده، على ما يبدو. ومن المتوقع أن تبدأ في 17 مارس/ آذار، في صلالة بمحافظة ظفار الجنوبية، أول جلسة للنظر في هذه القضية المنفصلة التي يحاكم فيها بتهم تتعلق بالقانون العماني لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ومن المفهوم أن سعيد جداد قد أضرب عن الطعام منذ اعتقاله في 21 يناير/كانون الثاني. وقد أدخل مستشفى السلطان قابوس في صلالة في 23 يناير/ كانون الثاني. وبعد يومين، أمرت الشرطة طبيبه إخلاء سبيله من المستشفى كي يسافر بالطائرة إلى مسقط على بعد 870 كيلومتراً تقريباً، لحضور محاكمته. وقد أوصى اثنان من الأطباء، أحدهما معين من قبل الشرطة، بأن سعيد جداد لا ينبغي أن ينقل بسبب تدهور حالته الصحية. ومع ذلك، تجاهلت الشرطة هذه المشورة الطبية وفي 27 يناير/ كانون الثاني، مثل سعيد جداد أمام المحكمة في مسقط على نقالة المستشفى. وبعد الحكم عليه في 8 مارس/ آذار، تم نقل سعيد جداد مرة أخرى إلى السجن في صلالة حيث يحتجز الآن.

وسعيد جداد ناشط معروف في مجال حقوق الإنسان يدعو في مدونته لإصلاحات اجتماعية وسياسية، و يقتصر على دعوة القراء فقط، والفيسبوك. وفي أغسطس/ آب 2013، شارك في اجتماع مع أعضاء في البرلمان الأوروبي، وناقش أوضاع حقوق الإنسان في سلطنة عمان. وهو من سجناء الرأي.

يرجى الكتابة فورا باللغة العربية أو الإنجليزية أو بلغتكم الأصلية:

- لمطالبة السلطات العمانية بإطلاق سراح سعيد جداد فورا ودون قيد أو شرط وضمان إلغاء قرار إدانته والأحكام المترتبة عليه حيث أنه سجين رأي اعتقل لمجرد ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير؛
- لحثها، في انتظار الإفراج عنه، على ضمان حصوله على الرعاية الطبية المناسبة، والوصول إلى عائلته ومحام من اختياره.

يرجى إرسال المناشدات قبل 24 أبريل/ نيسان 2015 إلى:

رئيس الدولة ورئيس الوزراء
جلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم
الديوان السلطاني
القصر السلطاني
مسقط 113
سلطنة عما ن

وزير الداخلية
معالي الوزير حمود بن فهد بن سعيد البوسعيدي
وزير الداخلية
وزارة الداخلية
ص. ب. 172، روي 112، مسقط
سلطنة عما ن

كما يرجى إرسال نسخ منها إلى:
سعادة رئيس
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
السيد محمد بن عبدالله الريامي
بارق الشاطيء
مسقط، سلطنة عما ن

فاكس 375 735 24 968 +
صيغة المخاطبة: صاحب الجلالة

فاكس 801 648 24 968 +
صيغة المخاطبة: صاحب المعالي

كما نرجو إرسال نسخ إلى الهيئات الديبلوماسية المعتمدة في بلادكم. نرجو إدخال عناوين هذه الهيئات أدناه:
الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الالكتروني عنوان البريد الالكتروني صيغة المخاطبة المخاطبة
نرجو التأكد من القسم الذي تتبعونه إذا كان إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه ممكناً.

هذا هو التحديث الرابع للتحرك العاجل 14/ 318 UA. لمزيد من المعلومات نرجو الدخول إلى:
https://www.amnesty.org/en/documents/mde20/0003/2015/en/

تحرك عاجل

الحكم على ناشط حقوقي عماني

معلومات إضافية

في 8 مارس/ آذار أدين سعيد جداد وحكم عليه بما يلي: السجن ثلاث سنوات و غرامة 500 ريال عماني (1299 دولاراً أمريكياً) وذلك كالآتي: " النيل من هيبة الدولة" السجن سنة واحدة وغرامة قدرها 200 ريال عماني (519 دولاراً أمريكياً) و"التحريض على الاحتجاج". السجن ثلاث سنوات وغرامة 1000 ريال عماني (2597 دولاراً أمريكياً) على " استخدامه وسائل الاعلام الاجتماعية لنشر معلومات تنتهك حرمة النظام العام". وأمرت المحكمة بأن تنفذ هذه الأحكام في وقت واحد، ودفع غرامة إجمالية قدرها 1700 ريال عماني (4415 دولاراً أمريكياً).
وقد سبق اعتقال سعيد جداد في عدة مناسبات. ففي 14 يناير/ كانون الثاني 2013، ألقي القبض عليه واحتجز لمدة ستة أشهر، بما في ذلك ثمانية أيام قضاها في الحبس الانفرادي. وأطلق سراحه في نهاية يونيو/ حزيران 2013 ولكن تم منعه من نشر مقالات في وسائل الإعلام الوطنية وحاولت السلطات للضغط عليه للتوقيع على بيان نبذ النشاطات المؤيدة للإصلاح ولحقوق الإنسان.

في أغسطس/ آب 2013 وجهت إليه اتهام " بالنيل من مكانة الدولة وهيبتها" بعد أن دعا إلى إجراء إصلاحات سياسية واجتماعية، وعقد لقاءات مع أعضاء في البرلمان الأوروبي. وفي 27 يناير/ كانون الثاني 2015 عقدت الجلسة الأولى لمحاكمته في مسقط.

في يوليو/ تموز 2014 أبلغت السلطات سعيد جداد أن حظر السفر قد فرض عليه وفي 31 أكتوبر/ تشرين الأول 2014 منعته السلطات من السفر إلى الخارج.
قبل اعتقاله الحالي، كانت أخر مرة يعتقل فيها سعيد جداد في 10 ديسمبر/ كانون الأول 2014، عندما فتش مسؤولون منزله وصادروا هاتفه وأجهزة الكمبيوتر. ولم يخبروا عائلته بأسباب القبض عليه أو إلى أين يأخذونه. وقد سعت عائلته مراراً للحصول على معلومات عن مكان وجوده ولكن السلطات لم تقل لهم شيئا. ووفقاً للمعلومات التي تلقتها منظمة العفو الدولية، احتجز واستجوب في نفس الغرفة لمدة خمسة أيام على الأقل من دون السماح له بالاتصال بأسرته أو محاميه.
وفي اليوم الخامس من اعتقاله أو نحو ذلك حاول المحققون إجباره على التوقيع على وثائق تتهم اياه من بين أمور أخرى " بإلحاق الضرر بالبلاد وانتهاك قوانينها" و " الاتصال بجهات أجنبية". ورفض القيام بذلك، كما رفض الإجابة على أسئلة وكيل النيابة دون حضور محام. وتم تمديد اعتقاله لسبعة أيام أخرى. ثم نقل إلى سجن طاقة (حوالي 40 كم شرق صلالة) حيث يفهم انه قد شارك 22 معتقلا على الأقل زنزانة تعج بالصراصير والحشرات الأخرى، وكان ينام فيها على الأرض. وبعد نحو أربعة أيام تم نقله مرة أخرى إلى مكتب وكيل النيابة حيث كرر رفضه الإجابة على الأسئلة دون محاميه. وفي صباح 22 ديسمبر/ كانون الأول أطلق سراحه بكفالة مقدارها 1200 دولار أمريكي وتمت مصادرة جواز سفر ابنه كضمان. وعقدت الجلسة الأولى للمحاكمة في هذه القضية في صلالة في غيابه في 27 يناير/ كانون الثاني 2015.

وقد وثقت منظمة العفو الدولية حالات من الاحتجاز التعسفي لفترات طويلة في عمان في 2013 و2014. وحالات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي عناصر أمن الدولة أثناء الاحتجاز تم الإبلاغ عنها أيضا، وفيها تعرض النشطاء ومنتقدو الحكومة للانتهاكات بما في ذلك الضرب وتغطية الرأس، وعمليات إعدام وهمية، والحرمان من النوم والحبس الانفرادي لفترات طويلة بمعزل عن العالم الخارجي، وغيرها من أشكال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

.

كما سجلت منظمة العفو الدولية، في السنوات الأخيرة، الاستخدام غير الضروري والمفرط للقوة من جانب الشرطة ضد المتظاهرين السلميين، والاعتقالات خلال المظاهرات الكبيرة، والقيود التعسفية المفروضة على حرية التعبير، والقوانين والممارسات التمييزية.